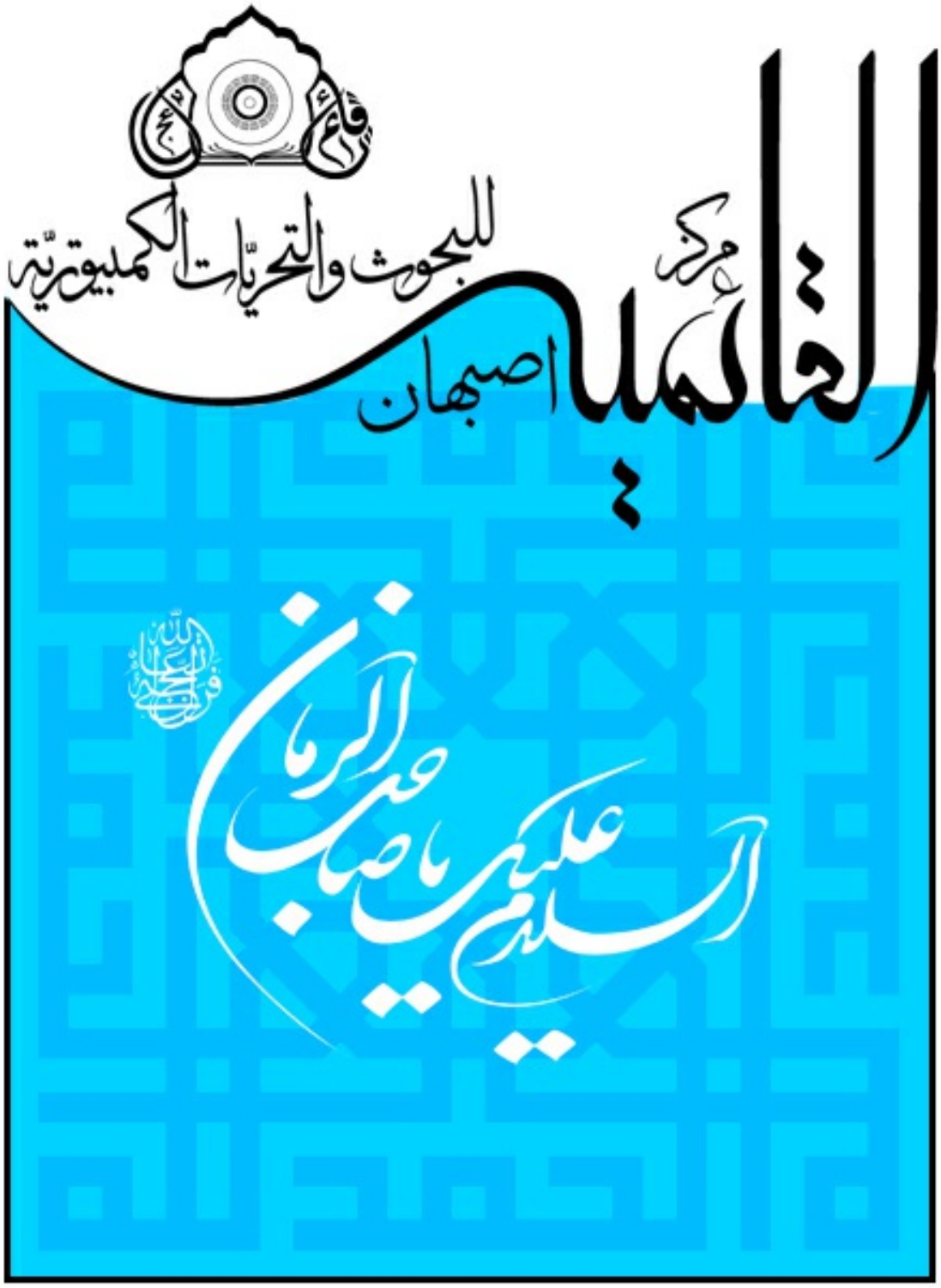

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

أنوار الفقاهة

كتاب الحوالة

تاليف:

الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطا

بسم الله الرحمن الرحیم

انوار الفقاهه - كتاب الحواله

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفى كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
انوار الفقاهه - کتاب الحواله ----- ۶
اشاره ----- ۶
القول فی الحواله: ----- ۶
اشاره ----- ۶
أحدها رضا المحیل و المحتال من شروط الحواله: ----- ۶
ثانیها تحقق نقل المال من المحیل إلی المحال بالحواله: ----- ۷
ثالثها عدم صحه الترديد و التعلق فی الحواله: ----- ۹
رابعها تداعی المحیل و المحتال: ----- ۱۰
خامسها هل تبطل الحواله و تنفسخ بانفساخ عقد البیع: ----- ۱۳
تعریف مرکز ----- ۱۵

انوار الفقاهه – کتاب الحواله

اشاره

نام کتاب: أنوار الفقاهه- کتاب الحواله موضوع: فقه استدلالی نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضر تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۶۲ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ۱۴۲۲ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف- عراق

ص: ۱

القول فی الحواله:

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

و هی شرعاً نقل المال من ذمه إلی ذمه مشغوله بمثله أو العقد الدال علی ذلک بالصیغه المشروعه لذلک فلا یدخل فی حدها الصلح بما فی ذمه المدیون بما فی ذمته لغریمه مع رضاه و هی من العقود اللازمه لو صححنا الحواله علی البری ء و لم نقل أنها من أفراد الضمان افتقر إلی تقیید الذمه الأولی بالشغل و إطلاق الثانیه و لا یرد نقل الضمان لأن المضمون له غیر ناقل بل الناقل الضامن و هو بری ء و الظاهر أن المماثله مقومه لمعنی الحواله کشغل الذمه للأصل و عدم إطلاق شامل للمشکوک فی صحه الحواله بالنسبه إلی أفراد المحال به و الکلام فی أمور:

أحدها رضا المحیل و المحتال من شروط الحواله:

الأول الحواله عقد لازم بین المحیل و المحتال فیشترط رضاهما لما دل علی اشتراط الرضا فی العقود و لان المحیل مخیر فی جهات القضاء فلا یتعین علیه شی ء و المحتال حقه ثابت فی ذمته فلا یلزمه نقله إلی ذمه أخری و للإجماع المنقول قیل و یستثنی من رضا المحیل ما لو تبرع المحال علیه بالوفاء فقال أحلتک علی نفس فقال المحتال قبلت و فیه أن صحته بصیغته الحواله محل إشکال نعم و لو لم تعتبر فی الضمان صیغه خاصه کان ضماناً و الظاهر أن هذا لیس من العقود المتعارفه لا للحواله و لا للضمان و یشترط مع الرضا أیضا اللفظ العربی مع الإمکان و الصیغه الخاصه المرتبه المتواصله و تکفی الإشاره للأخرس و فی الاکتفاء بالإشاره لغیره لمن لم یتمکن أو لزوم التوکیل علیه

وجهان و أما من لم يتمكن من التوكيل فالأظهر الاكتفاء بإشارته و لا يبعد الاكتفاء بالإيجاب بالجمله الاسميه المقصود بها الإنشاء على إشكال و هل يشترط رضا المحال عليه لاختلاف الناس فى الاقتضاء و الاستيفاء سهوله و صعوبه و للمشهور نقلًا بل تحصيلًا و للإجماع المنقول و لاستصحاب بقاء الحق أو لا يشترط للأصل و الشك فى ثبوت الإجماع المنقول لأن منه ما هو منقول على صحه الحواله مع رضا الثلاثه كإجماع الشيخ (رحمه الله) فلا يدل على عدمه عند عدمه و منه ما هو بلفظ أصحابنا و عندنا و هو غير صريح فى الإجماع و لان المحيل أقام المحتال مقام نفسه فلا وجه لرضاه كالتوكيل عليه أو بيع ما فى ذمته للآخر و الاستصحاب مقطوع و الاستدلال باختلاف الناس ممنوع أو يشترط مع اختلاف الحقين جنساً لأنه بمنزله المعاوضه الجديده و لا يشترط مع الاتفاق وجوه و أقوال أوجهها الوسط إلا أن التعدى من فتوى المشهور و ظاهر الإجماع المنقول مما لا ينبغى هذا إن كانت الحواله على مشغول و إن كانت على برى ء فلا بد من رضاه قطعاً و على كل حال فلا يعتبر مع رضاه قبول لفظى و لا إيجاب يوجه إليه للأصل و العموم و ظاهر الفتاوى.

ثانيها تحقق نقل المال من المحيل إلى المحال بالحواله:

الثانى مع تحقق أن الحواله ينتقل المال من ذمه المحيل إلى ذمه المحال عليه من غير افتقار إلى إبراء من المحتال للمحيل و فى روايه أنه إذا لم يبرئه له أن يرجع على من أحاله و أفتى بمضمونها جمع و عمومات الأدله مع فتوى الأصحاب مما يوهنها لحملها على الندب أو على إراده رضا المحتال بالحواله من لفظ الإبراء كنايه عن الملزوم باللازم أو على ما إذا ظهر إفلاس المحال عليه بعد ذلك حين الحواله فإنه لا يرجع عليه بعد الإبراء أو على اشتراط المحيل على المحتال البراءه من الرجوع إذا ظهر ذلك أولى و الحواله من البرى ء على المشغول توكيل للبرى ء فى الاستيفاء فهو من باب عقد الوكاله الجائزه و الحواله من المشغول ضمان و إن كان بصيغه الحواله لجوازه بها على الأظهر و دعوى صحتها حواله لأصاله عدم الاشتراط منظور فيه لفقدان الإطلاق الشامل لهذه

الصوره فی باب الحواله و عدم شمول عموم (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) لها لأنه لم یسبق لبیان أفراد المعقود علیه نعم لو قیل أنه عقد جدید غیر الضمان و الحواله لاتّجه ذلک أن کان من الأفراد المتعارفه و لکنه لا یخلو من مناقشه و استند بعض المتأخرین للصحه بإطلاق بعض أخبار الحواله الداله علی أن من أحال شخصاً علی آخر لا یرجع إلیه إلا إذا تبین إعساره و هو ضعیف لان الإطلاق موقوف علی تحقق صدقه و صدقه مع عدم شغل ذمه المحال علیه مشکوک فیه فلا یصح الاستناد إلیه و بنی المسأله بعض آخر علی أن الحواله هل هی اعتیاض بعقد مستقل أو لدخولها فی البیع أو هی استیفاء فعلی الأول لا تجوز علی البری ء لعدم المقابل لأحد العوضین و علی الثانی تجوز و فیه أن هذا البناء لم یثبت اصله إذ لیس فی الأخبار و لا فی إجماع الأخیار منه عین و لا اثر و لیس فی الروایات إلا أن مشغول الذمه لشخص له أن یحیله علی آخر مشغول الذمه له و لا یدری انه کان علی جهه العوضیه و الاستیفائیه و لو تبین إعسار المحال علیه حین الحواله کان للمحتال الخیار للفتوی و الأخبار إلّا إذا کان عالما بذلک حین الحواله فلا ضرر و لا ضرار و لو ایسر قبل الفسخ احتمل سقوط الخیار لاندفاع الضرر و احتمل بقاءه للاستصحاب و الإعسار المتجدد لا یثبت خیارا و یصح ترامی الحواله و یصح دورها فترجع للمحیل الأول إذا کان مدیونا للمحال علیه و أن تبرع المحیل بوفاء المحال علیه برأ المحتال و لا رجوع و إن سأله ذلک رجع علی المحتال سواء قال له و أرجع علیَّ أولا علی الأظهر و لا یصح التحویل بالأعیان للشک فی شمول دلیل الحواله لها و لا علی ما لم یستقر فی الذمه و إن ثبت سببه کمال الجعاله و نحوه و یقبل عقد الحواله الشروط و یقبل شرط الخیار کل ذلک لعموم أدله الشروط و یشترط فیها ما یشترط فی المتعاقدین فی سائر العقود و لو جوزنا الحواله علی البری ء فقال أحلتک علی بیت المال فقبل الحاکم صح حواله و ضماناً و علی القول باشتراط رضا المحال فهل رده فاسخ من الأصل و لا یجدی رضاه بعد ذلک أم لا إلا إذا استمر علی الرد وجهان و الحواله من البری ء علی البری ء توکیل علی القرض أو السؤال و لو قصد بالحواله علی البری ء نفس الحواله لا الضمان و قلنا بعدم صحتها حواله ففی صحته ضماناً لعدم تأثیر النیه أو فساده وجهان

أوجههما الأول و لو شرط المحيل عدم الخيار عند الإعسار قوى القول بسقوط الخيار و المدار فى الإعسار على حاله العقد بين المحيل و المحتال و لا عبره بعدم رضا المحال عليه فلو ايسر المحال عليه فرضى بالحواله و كان من قبل حالته معسراً بقى الخيار بناء على استصحابه و هل يصح اشتراط التأديه من مال معين من أموال المحال عليه لا يبعد ذلك فيلتزم المحال عليه بذلك و حينئذ فلو اشترط عليه التأديه من الدار جاز بيعها عند الإعسار و لم يكن للمحتال الخيار.

ثالثها عدم صحه الترديد و التعلق فى الحواله:

الثالث لا يصح الترديد فى المحتال و لا فى المحال عليه و لا فى المال المحول و لا يجوز التحويل على مجهول بالجنس أو الوصف عند المحتال و لا بالقدر إذا لم يؤول إلى العلم كان يقول أحلتك على شى ء و الرجوع إلى أقل شى ء ليس بشى ء و هل يجوز التحويل على ما يمكن استعلامه بالكتاب و الحساب كأن يقول أحلتك على ما فى ذمته لى و لم يكن المحتال و لا المحال عليه عالمين به بل و لا المحيل ساعه التحويل لعموم الأدله و إطلاق أدله الحواله و لأن الأصل عدم اشتراط المعلوميه إلا إذا دل عليها الدليل و لا يجوز إذا كان المحتال غير عالم بالفعل للغرر و الضرر و لأن الأصل المنع من الغرر فى المعاوضه إلا إذا دل الدليل على الخلاف و سيما لو كان المحيل جاهلًا أيضا وجهان و قد تبنى المسأله على أن الحواله هل هى اعتياض أو استيفاء أو عقد مستقل غير معلوم حاله فإن كان الأخير أو الوسط فالأصل عدم اشتراط المعلوميه و إن كان الأول فإن كانت بيعا فلا كلام فى الاشتراط و إلا فتبنى المسأله على أن الأصل فى المعاوضات اشتراط العلم إلا ما أخرجه الدليل أو العكس و الأظهر وجوب تساوى المالين جنسا و وصفا و قدرا بمعنى انه لا يجوز التحويل على الناقص أو الزائد على أن يكون هو حقه للشك فى شمول إطلاقات الحواله لمثل هذه الأفراد لأن نقل ما فى ذمه المحيل للمحتال من المخالف أو انتقال ما فى ذمه المحال عليه المخالف قهرا من دون رضاهما لا قائل به مع رضاهما من دون عقد يوجب ذلك لا وجه له و لا يتفاوت الحال بين القول بأن الحواله اعتياض أو استيفاء أوامر آخر نعم لو قلنا بجواز الحواله على البرى ء صح ذلك لان جوازها على

من لاـ حق له یؤدی إلی جوازها علی من علیه حق مخالف بطریق أولی و یکون ما علیه من المال مقابلا لما تحول به علیه و لا یتفاوت الحال بین کون الحواله استیفاء لاـن الاستیفاء یکون بالجنس و غیره مع الرضا من الجانبین و إن کانت اعتیاضاً فلجواز المعاوضه بالجنسین المختلفین و لا بد حینئذ من اشتراط الرضا من المحال علیه و التفاوت بالحلول و التأجیل و الزیاده فی الأجل و النقصان لا باس به و هذا فیما إذا حال بما هو مشغول الذمه للمحتال علی المحال علیه بغیر الجنس الذی له علی المحال علیه و أما لو أحال المختال بغیر الجنس المشغول الذمه له به فذلک لا ینعقد حواله لعدم دلیل صالح علی صحه ذلک و لو أحال شخص علی آخر فأدی المال فرجع إلیه بما أدی مدعیاً علیه براءه ذمته و إن الحواله علی بری ء فإن قلنا بجواز الحواله علی البری ء فالقول قوله بیمینه و إلاـ احتمل تقدیم قول المحال علیه لأصاله براءه ذمته و احتمل تقدیم قول المحیل لأصاله صحه العقد الموقوفه علی شغل ذمته و قد یقال أن الأصلین متعارضان فیتساقطا و بقی أن المحال علیه قد أدی عنه مالًا بإذنه فیلتزم به و لا یتفاوت الإذن بین کونه فی عقد فاسد أو صحیح و الإذن العقدیه فی العقد الفاسد و إن انتفت تبعا له لکن التسلیط علی تأدیه المال عنه و التسبیب الواقع عنه لم ینتف و الضمان تابع لهما الرابع تصح الحواله من المکاتب لسیده و لغیره و إذا أحال سیده تحرر لأنه إیصال فلو باعه سیده مالًا و باعه أجنبی فأحالهما علی من له فی ذمته مال صحت الحواله و تصح الحواله علی المکاتب من سیده و من غیره لانه ذو ذمه قد استقر فیها مال فتصح الحواله علیه به و لو قلنا بجواز تعجیز نفسه لان جواز التعجیز لا ینافی ثبوت الشغل الذی تدور مداره الحواله و هل إحاله السید علیه بمال نوع إیصال فیتحرر بها کإحالته للسید علی غیره أم لا لأنها کالوکاله فی القبض وجهان و الأقوی الأول.

رابعها تداعی المحیل و المحتال:

الرابع لو تداعی المحیل و المحتال فقال المحتال حولتنی فأنت مشغول الذمه و قال المحیل وکلت فلست بمشغول الذمه فإن لم یتصادقا علی وقوع عقد الحواله کان القول قول المحیل و احتمال التداعی فتسقط الدعویان بالیمین فیرجع إلی أصاله براءه ذمه

المحیل وجه و إن تصادقا علی وقوع عقد الحواله و اختلفا فقال المحتال حولتنی فأنت مشغول الذمه و قال المحیل وکلتک بصیغه الحواله فلست بمشغول الذمه احتمل هاهنا تقدیم قول المحیل لأصاله براءه ذمته من الشغل و لأصاله عدم التحویل و احتمل التداعی و احتمل تقدیم قول المحتال لموافقته الظاهر لاقتضاء عقد الحواله التحویل و النقل من مشغول الذمه علی مشغولها فهی فی الوکاله أما مجاز أو أخفی فردی القدر المشترک أو فردی المشترک اللفظی ان قلنا بالاشتراک اللفظی أو المعنوی بینهما و القول قول من یوافق قوله الظاهر و مدعی القصد بخلافه مدعی لان الظاهر أن القصد تابع لظاهر الخطاب فلا بد له من بینه أو یحلف من أنکر ذلک علی نفی العلم و الاطلاع علی قصده لعدم إمکان تحلیفه علی نفی الفعل عن الغیر سیما فیما لم یعلم إلا من قبله فیسمع قوله فیه بیمینه قوی لاعتضاده بأصل البراءه من الشغل واصل عدم التحویل و النقل و لو تصادقا علی شغل ذمه المحیل و علی وقوع عقد الحواله و اختلفا فی أن العقد هل کان حواله أو وکاله احتمل تقدیم قول المحیل فی کونها وکاله لأصاله عدم النقل و الانتقال و استصحاب بقاء المال فی ذمه کل منهما و لأنه أمر یتعلق بقصده فلا یعرف إلا من قبله و تکلیفه البینه أمر عسیر علیه فالقول قوله بیمینه و احتمل تقدیم قول المحتال لموافقته لظاهر الخطاب من لفظ صبغه الحواله لکونها مجازا فی الوکاله و أخفی فردی المشترک المعنوی أو اللفظی و القول قول من یوافق قوله الظاهر لغهً أو عرفا أو شرعاً للزوم العمل علی ظاهر الألفاظ و هذا الأخیر قوی و احتمال التداعی ضعیف و لا یتفاوت الحال هنا بین أن یکون النزاع قبل قبض المحتال أو بعده و إن کان قبض المحتال للمال مما یؤید قوله فی الحواله لصیرورته بمنزله ذی الید و دعوی بعض القطع بتقدیم قول المحیل مع عدم قبض المحتال بعید و توجیهه بأن الحواله استیفاء و لا یثمر المالک إلا بعد القبض فالنزاع قبله نزاع فیما هو مملوک للمحیل حین الاختلاف ضعیف لانا قلنا أن الحواله استیفاء بعقدها إلا أنها بسبب الاستیفاء و بمنزله التوکیل فیه و علی کل تقدیر فإن قدمنا قول المحتال مع یمینه فحلف فإن قبض المال برأت ذمه المحال علیه قطعا لان المال قد دفعه أما بالحواله أو الوکاله و ذمه المحیل أیضاً لأنه رضی بما فی یده عوضاً عنه

فیکون ما فی ذمه المحیل عوضاً عنه قهرا أو مقاصه ببینتها أو بغیر بینه و إن لم یقبض بقیت ذمه المحیل مشغوله باعترافه و ذمه المحال علیه مشغول للمحتال أن صدقه و للمحیل إن کذبه فإن قبض بعد ذلک عاد الحکم الأول فإن تعسر علیه القبض لم یجز له الرجوع للمحیل لاعترافه بفراغ ذمته بالحواله و بقی المال فی ذمه المحیل یدسه فی أمواله أو یجری علیه حکم مجهول المالک و للمحیل إذا تمکن أن یأخذ ماله من المحال علیه إذا صدقه و إن نکل المحتال من الیمین حلف المحیل و بطلت الحواله و بقی المال أمانه فی ید المحتال إن قبضه و إن قدمنا قول المحیل بطلت حوالته بیمین المحیل و وکالته بإنکاره لها فإن لم یکن قد قبض المال احتمل انه له مطالبه المحیل بماله لاعتراف المحیل بأن ماله باق فی ذمته و احتمل عدمه لاعترافه هو بان ماله صار فی ذمه المحال علیه و هذا أوجه إلا إذا أخذ المحیل من المحال علیه المال فإنه یتوجه جواز رجوعه علی المحیل لأن المحیل قد أخذ من المحال علیه مالا أما هو للمحتال و أما هو باق علی ملک المحال علیه الذی هو مشغول الذمه للمحتال فیأخذ المحتال منه مالا مقاصه علی ذلک علی إشکال و إن قبض و کان المقبوض باقیا لزم تسلیمه للمحیل و یطالبه بقدره لأنه أما وکیل کما هو دعوی المحیل فله علیه الرجوع لبقاء المال فی ذمته أو محتال فله أن یأخذ عوض ماله المأخوذ منه ظلما بعد قبضه فإن تلف المقبوض من المحتال فإن کان تلفه منه بتفریطه بذل للمحیل المثل أو القیمه و رجع علی نحو ما ذکرنا و إن کان من غیر تفریط لم یکن للمحیل الرجوع علیه لاعترافه بأنه وکیل فهو أمین لا یضمن من دون تفریط و لیس له الرجوع أیضاً علی المحیل لاعترافه بوصول حقه إلیه نعم علی المحیل أن یدسه فی أمواله و یبقی مجهول المالک فی وجه و یحتمل أن للمحیل الرجوع علیه لانه لم یقبضه بالوکاله بل قبضه لنفسه باعترافه فهو ضامن لان ذلک تعد هذا کله لو أنکر المحیل الحواله أما لو أنکرها المحتال لإفلاس المحال علیه أو لذهاب ما قبضه منه فادعی الوکاله کان الکلام فیه علی ما تقدم من تقدیم قوله لأصاله بقاء الحقین و أصاله عدم الحواله أو تقدیم قول المحیل لموافقته ظاهر الخطاب الحقیقی دون المجازی أو للفرد الظاهر من معانی اللفظ الحقیقیه دون الخفی فیقدم قوله علی من ادعی خلاف ذلک فإن قدمنا قول المحتال

بیمینه لم یکن له قبض المال أن لم یکن قبضه لان إنکار المحیل الوکاله عزله و له مطالبه المحیل بماله فی ذمته فإن اخذه منه فهل للمحیل الرجوع علی المحال علیه بالمال لاعتراف المحتال بأنه حق المحیل و لإعراضه عنه فکأنه رضی بکونه للمحیل لو کان محتالا حقیقه و لان المحیل مظلوم علی دعواه و ما فی ذمه المحال علیه للمحتال بزعمه فیأخذه مقاصه له عما أخذه منه أو لیس له لاعترافه بفراغ ذمه المحال علیه من ماله و اشتغالها للمحتال فلا یجوز له أن یأخذ منه ما لیس له الأول اوجه و إن کان قبضه فقد برت ذمه المحال علیه یأخذه المحتال مقاصه من ماله فی ذمه المحیل و إن تلف فإن کان بتفریطه ضمنه و وقع التهاتر قهرا أو أرجع المثل أو القیمه و طالبه بحقه فإن قبلهما و دفع إلیه الحق فلا کلام و إلا أخذهما مقاصه و إن کان من دون تفریط لم یضمن لان یده ید أمانه لثبوت وکالته مع احتمال الضمان لان الثابت کونه غیر محتال لا کونه وکیلًا و العام لا یدل علی الخاص و إن قدمنا قول المحیل بیمینه برأ دین المحتال و کان للمحتال مطالبه المحتال علیه لا لکونه محتالًا لإنکار الحواله و لا لکونه وکیلا لانفساخ الوکاله بإنکار المحیل بل لامتناع اخذ حقه من المحیل و للمحیل علی المحال علیه مال فیأخذه مقاصه أو لرضاه بکون ما فی ذمه المحال علیه لا صریحا أو فحوی.

خامسها هل تبطل الحواله و تنفسخ بانفساخ عقد البیع:

إذا أحال المشتری للبائع بالثمن ثمّ ردَّ المبیع بخیار عیب أو غیره من الخیارات سواء کان خیار العیب لحدوثه قبل القبض أو بعده فی زمن الخیار أو قبل العقد أو رده بإقاله أو نحو ذلک مما یفسخ البیع من حینه فهل تبطل الحواله أو تنفسخ بانفساخ عقد البیع سواء قبض البائع المال من المحال علیه أم لا لأنها تابعه و التابع حکمه حکم المتبوع أو لأنها استیفاء مبنی علی الأوفاق کدفع الصحیح عوض دین من ثمن مبیع مکسر فإنه لو انفسخ البیع أخذ صاحب الثمن المدفوع من الصحاح دون ما وقع علیه العقد من المکسر و هاهنا قد جعل المحیل نفس ذمه المحال علیه وفاء فإذا فسخ البیع اخذ ما وفی به الثمن و هو الذمه فتعود إلیه الذمه نفسها فإن لم یقبض المحتال فلا کلام و إلا عاد إلیه ما تشخص به الکلی الذی فی الذمه فیأخذه إن کان موجودا و یأخذ مثله أو قیمته إن کان

تالفاً أو کان قد صالح علیه بمال أو کان قد أحال علیه آخر علی الأظهر من ذلک مع احتمال جواز فسخ العقود المتأخره أو انفساخها أو لا- تبطل للاستصحاب و لانتقال المال من ذمه المحیل إلی ذمه المحال علیه فلا یبطله الفسخ الطارئ المتعلق بغیره لأنه فسخ من حینه لا من اصله أو لأنها اعتیاض کما هو أحد الوجهین و المعاوضه علی ثمن المبیع لا تنفسخ بانفساخ البیع بل یرجع علی المشتری بالمثل أو القیمه و حینئذ فعلی البائع أداء الثمن و لیس للمشتری الرجوع علی المحال علیه قبل قبض المحتال و بعده و لا- الرجوع علی المحتال و بعده بنفس ما قبضه من المحال علیه و لا بمثله و قیمته مع التلف و لیس له إلا الثمن الکلی الذی قد وقع العقد علیه و لو أحال البائع أجنبیا بالثمن علی المشتری فانفسخ البیع من حینه لم تبطل الحواله للإجماع المنقول و الاستصحاب و فتوی الأصحاب و لان حواله الأجنبی لم تتعلق بالمتبایعین کی تسبب عن البیع فإذا بطل السبب بطل المسبب بل تعلقت بالخارج عنهما و قد ملک ما فی ذمه المحال علیه و انفساخه محتاج إلی دلیل و لیس فلیس و احتمال البطلان لأن استحقاق المحتال فرع استحقاق المحیل فإذا بطل حق المحیل بطل تابعه ضعیف لان التابعیه حین العقد لا تستلزم دوامها و لو وقعت الحواله فتبین فساد البیع من اصله بطلت الحواله قطعا من غیر إشکال فإن لم یقبض المحتال حرم علیه القبض و لا إشکال و إن قبض فلیس للمشتری الرجوع علی المحال علیه فی المسأله الأولی لأدائه المال للمحتال بإذنه حتی لو علم بالفساد و له الرجوع علی المحتال بما قبض و للمشتری الرجوع فی المسأله الثانیه علی البائع لأنه وفاء دینه بإذنه أو دفع شخص مالا بإذنه فعلیه ضمانه و له الرجوع علی الأجنبی لدفعه إلیه المال بعقد فاسد فیکون مضمونا علیه و الفرق بین علم المحال علیه بالفساد فیرجع علی المحتال خاصه و بین جهله فله حق الرجوع علیهما وجه.

نجفی، کاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضر، در یک جلد، مؤسسه کاشف الغطاء، نجف اشرف - عراق، اول، ۱۴۲۲ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹